SDAIA
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
Saudi Data & AI Authority

البنود التعاقدية القياسية لنقل البيانات الشخصية

تصنيف الوثيقة: عام

رقـــم الإصـــدار 1.0

ســبـتمـــــبر 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

المقدمة 4
الغرض 4
التعريفات 4
النطاق 6
قواعد البنود التعاقدية القياسية: 6
نماذج البنود التعاقدية القياسية: 8
الملحقات 8
ملحق 1 : قائمة الأطراف 30
ملحق 2 : وصف البيانات الشخصية المنقولة 31
ملحق 3 : التدابير الأمنية 32

المقدمة

إستناداً إلى نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ ("النظام") والمُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ، وما تضمنه من جواز نقل البيانات الشخصية خارج المملكة، تحدد لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة ("لائحة النقل") الأحكام الواجب اتباعها عند النقل، بما في ذلك هذه البنود التي يتم تطبيقها في حالات إعفاء جهات التحكم من شروط الالتزام بمستوى الحماية المناسب والحد الأدنى لنقل البيانات الشخصية المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة (2) من "المادة التاسعة والعشرون" من النظام ووفقاً لأحكام لائحة نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة.

الغرض

يتمثل الغرض من هذه البنود في ضمان تطبيق مستوى حماية للبيانات الشخصية بما لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في النظام واللوائح، وذلك من خلال تحديد التزامات أطراف عملية النقل عند نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها إلى إحدى الدول أو المنظمات الدولية التي لا يتوفر لديها مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية، كما تُعد هذه البنود إحدى الضمانات المناسبة التي يجوز لجهات التحكم استخدامها بالإضافة إلى جهات المعالجة بناءً على تعليمات جهة التحكم ونيابةً عنها إلى جانب القواعد المشتركة المُلزِمة وشهادات الاعتماد من جهة مرخصة من الجهة المختصة ووفقاً لأحكام نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة.

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه البنود – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ ("النظام") والمُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام "وتتضمن كلاً من اللائحة التنفيذية ولائحة نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة."

الجهة المُختصة: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا).

الضمانات المناسبة: متطلبات تفرضها الجهة المختصة على جهات التحكم تتضمن الإلزام بأحكام النظام واللوائح، عند نقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهات خارج المملكة، وذلك في أي من حالات الإعفاء من شروط توافر مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية أو الحد الأدنى للبيانات الشخصية، بحسب الأحوال؛ بهدف ضمان مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية خارج المملكة بما لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في النظام واللوائح.

البنود التعاقدية القياسية: بنود إلزامية تستخدم عند نقل البيانات الشخصية خارج المملكة تكفل مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية عند نقلها خارج المملكة بما لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في النظام واللوائح، وذلك وفق نموذج قياسي تصدره الجهة المختصة.

المنظمات الدولية: كيان قانوني يضم أعضاءً من ثلاث دول على الأقل، يعمل في دول متعددة ذات سيادة، تنشأ من خلال وثيقة قانونية رسمية، مثل: المعاهدة أو الاتفاق الذي يستند إلى القانون الدولي، وتحدد هذه الوثيقة القانونية أهداف ومقاصد المنظمة الدولية وهياكلها وجهات اتخاذ القرار والولاية القضائية، (مثل: الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وجامعة الدول العربية، وصندوق النقد العربي)، وتشارك هذه المنظمات في أنشطة دولية ويجب أن تلتزم بأنظمة حماية البيانات الشخصية المختلفة عبر ولايات قضائية مختلفة.

نقل البيانات الشخصية: نقل البيانات الشخصية أو الكشف عنها (أو منح حق الوصول إليها) من المملكة العربية السعودية إلى جهات تحكم أو جهات معالجة أو متلقين آخرين في دول أو منظمات دولية أو ولاية قضائية أخرى غير المملكة العربية السعودية حيث لا تكون الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو الجهة المستوردة للبيانات الشخصية.

عمليات نقل بيانات الطرف الثالث/عمليات النقل اللاحقة: نقل البيانات الشخصية من دولة خارجية أو منظمة دولية إلى جهات تحكم أو جهات معالجة في نفس الدولة/المنظمة أو في دولة/منظمة أخرى.

النطاق

تحدد هذه الوثيقة البنود التعاقدية القياسية الصادرة عن الجهة المختصة في الملحق رقم (1) من هذه الوثيقة، كما تنطبق هذه البنود على جهات التحكم أو جهات المُعالجة بناءً على تعليمات جهة التحكم ونيابةً عنها وبما لا يخل بمسؤوليات جهة التحكم أمام الجهة المختصة أو صاحب البيانات الشخصية - بحسب الأحوال - عند نقل البيانات الشخصية خارج المملكة إلى دولة أو منظمة دولية لا يتوفر لديها مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية.

قواعد البنود التعاقدية القياسية:

1. توفر البنود التعاقدية القياسية الواردة على النحو المبين في الملحق (1) حماية للبيانات الشخصية وضماناً مناسباً وفق أحكام النظام واللوائح لنقل البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها لجهات خارج المملكة من الجهة المصدرة للبيانات الشخصية إلى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية.
2. تحدد البنود التعاقدية القياسية البنود التي يتم تضمينها في عقد أو اتفاقية بين الجهة المصدرة للبيانات الشخصية والجهة المستوردة للبيانات الشخصية أو وضعها في عقد أو اتفاقية مستقلة.
3. لا يخل اعتماد البنود التعاقدية القياسية بالتزامات الأطراف بموجب النظام واللوائح عند معالجة البيانات الشخصية.
4. في حال تضمين البنود التعاقدية القياسية في عقد أو اتفاقية، يجب ألا يتعارض أي شرط أو حكم صريح أو ضمني في هذا العقد أو الاتفاقية مع البنود التعاقدية القياسية أو يحد من نطاق تطبيقها أو الحماية المتوقعة منها، بالإضافة إلى أحقية الأطراف المتعاقدة في تضمين أي شروط إضافية تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، على ألا تتعارض هذه الشروط الإضافية مع و/أو تقوض أياً من متطلبات البنود التعاقدية القياسية أو النظام واللوائح.
5. عند قيام أي طرف بإجراء أي تعديل على النص المعتمد (بخلاف الحقول الفارغة التي تتطلب تعبئة في البنود التعاقدية القياسية) لا يعتد بهذا التعديل من قبل الجهة المختصة وتعتبر مخالفة لأحكام النظام واللوائح.

6. يمكن أن تشمل البنود التعاقدية القياسية أكثر من طرفين، لذا يمكن لجهات التحكم وجهات المعالجة الإضافية الانضمام إلى هذه البنود كجهات مُصدرة للبيانات الشخصية أو جهات مُستوردة للبيانات الشخصية بحسب طبيعة دورها طوال مدة سريان العقد.
7. لا يجوز نقل البيانات الشخصية بموجب البنود التعاقدية القياسية إذا كانت القوانين والقواعد في الدولة المتلقية أو المنظمة الدولية تمنع الجهة المستوردة للبيانات الشخصية من الالتزام بالبنود التعاقدية القياسية.
8. لضمان الإنفاذ الفعال لهذه البنود، تخضع الجهة المستوردة للبيانات الشخصية للاختصاص القضائي في المملكة، وتتعهد بالالتزام وتنفيذ أي قرار ملزم بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
9. يجب أن توافق الجهة المستوردة للبيانات الشخصية على الاستجابة لطلبات الجهة المختصة والتعاون معها في إجراءات التدقيق ومتابعة الالتزام بالتدابير المعتمدة لديها، بما في ذلك التدابير والإجراءات التصحيحية والتأكيد كتابياً للجهة المختصة بأنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة.
10. بعد اعتماد البنود التعاقدية القياسية، في حال تبين للجهة المصدرة للبيانات الشخصية أن الجهة المستوردة للبيانات الشخصية ليست قادرة أو لم تعد قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه البنود، أو قامت الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بإشعار الجهة المصدرة للبيانات الشخصية في حال وجود سبب يستدعي الاعتقاد بعدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه البنود، فيجب على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية تعليق عمليات النقل ما لم تعتمد تدابير أو ضمانات بديلة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح.
11. يجوز للجهة المختصة وفق تقديرها، إجراء أي تغيير في البنود التعاقدية القياسية الواردة في هذه الوثيقة، وفي حال إجراء أي تغيير، ستقوم الجهة المختصة بتحديد التدابير الانتقالية، بما في ذلك فترة السريان المتبقية للاتفاقيات وفق البنود التعاقدية القياسية السابقة.

نماذج البنود التعاقدية القياسية:

تم إعداد نماذج للبنود التعاقدية القياسية تتضمن بنوداً عامة تنطبق على جميع الحالات التعاقدية، بالإضافة إلى بنود أخرى ذات طبيعة محددة بحسب أدوار الأطراف المعنية، ويجب على جميع الأطراف قبل تنفيذ البنود التعاقدية القياسية تحديد النموذج الذي ينطبق على عمليات النقل ذوات الصلة وبحسب طبيعة أدوارهم، وحذف النماذج غير المنطبقة:

النموذج الأول: جهة تحكم إلى جهة تحكم: ينطبق هذا النموذج على عمليات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة من جهة تحكم (الجهة المصدرة للبيانات الشخصية) إلى جهة تحكم أخرى (الجهة المستوردة للبيانات الشخصية).

النموذج الثاني: جهة تحكم إلى جهة معالجة: ينطبق هذا النموذج على عمليات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة من جهة تحكم (الجهة المصدرة للبيانات الشخصية) إلى جهة معالجة (الجهة المستوردة للبيانات الشخصية).

النموذج الثالث: جهة معالجة إلى جهة معالجة: ينطبق هذا النموذج على عمليات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة من جهة معالجة (الجهة المصدرة للبيانات الشخصية) إلى جهة معالجة فرعية (الجهة المستوردة للبيانات الشخصية).

النموذج الرابع: جهة معالجة إلى جهة تحكم: ينطبق هذا النموذج على عمليات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة من جهة معالجة (الجهة المصدرة للبيانات الشخصية) إلى جهة تحكم (الجهة المستوردة للبيانات الشخصية).

الملحقات

البند (1) الغرض والنطاق

أ. الغرض من هذه البنود هو ضمان تطبيق مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية يعادل مستوى الحماية المطبق بموجب النظام واللوائح في حال عدم توفر مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية خارج المملكة، وذلك من خلال تحديد التزامات أطراف عملية النقل عند نقل البيانات الشخصية إلى إحدى الدول أو المنظمات الدولية التي لا يتوفر لديها مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية.

كما يوضح الملحق (1) بيانات كلٍ من الجهات المصدرة للبيانات الشخصية والجهات المستوردة للبيانات الشخصية.

ب. تنطبق هذه البنود على نقل البيانات الشخصية على النحو المحدد في الملحق (2) ("البيانات الشخصية التي سيتم نقلها أو الإفصاح عنها").

البند (2) الأثر والتعديل

أ. تحدد هذه البنود ضمانات مناسبة، بما في ذلك حقوق تقديم الشكاوى من قبل أصحاب البيانات الشخصية، ولا يمكن تعديل هذه البنود إلا لاختيار النموذج المناسب أو لإضافة أو تحديث المعلومات في الملحق.

ب. يجوز للأطراف تضمين هذه البنود في اتفاقية شاملة أو إضافة بنود أخرى أو ضمانات إضافية لها، بشرط ألا تتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع هذه البنود أو تخل بالحقوق الأساسية لأصحاب البيانات الشخصية.

ج. لا تعفي هذه البنود أي طرف من التزاماته بموجب النظام واللوائح، ولا تخل بأحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة أو الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

البند (3) حقوق أصحاب البيانات الشخصية

أ. لا تخل هذه البنود التعاقدية القياسية بحقوق أصحاب البيانات الشخصية المقررة لهم بموجب النظام واللوائح.

ب. يجوز لأصحاب البيانات الشخصية الذين يتم نقل بياناتهم الشخصية من الأطراف بناءً على هذه البنود التعاقدية القياسية إشعار الجهة المختصة ("الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي") في حال تبين لهم حدوث أي انتهاك لهذه البنود التعاقدية القياسية.

البند (4) التفسير

أ. ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذه البنود المعاني المبينة لها أمام كل منها في المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ، و"المادة الأولى" من اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية و"المادة الأولى"

من لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة.

ب. يجب قراءة هذه البنود وتفسيرها في ضوء أحكام النظام واللوائح المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبما يتفق معها، ولا يجوز تفسيرها بأي طريقة أخرى تتعارض مع أحكام النظام واللوائح.

البند (5) التعارض

في حالة وجود تعارض بين هذه البنود وأي حكم في أي اتفاقية أخرى بين الطرفين، تسري هذه البنود.

البند (6) تفاصيل عمليات النقل

يرد وصف عملية/عمليات النقل، بالإضافة إلى فئات البيانات الشخصية وأغراض عمليات النقل، في الملحق.

البند (7) إضافة أطراف جديدة

أ. يجوز لأي جهة مستوردة للبيانات الشخصية أو جهة مصدرة للبيانات الشخصية ليست طرفاً في هذه البنود الانضمام إلى هذه البنود التعاقدية القياسية من خلال استكمال الملحق (1) وتوقيعه، وذلك بعد موافقة الأطراف الحالية، وتكون الجهة المنضمّة إما الجهة المستوردة للبيانات الشخصية أو الجهة المصدرة للبيانات الشخصية.

ب. فور استكمال الملحق (1) وتوقيعه، تعد الجهة المنضمّة طرفاً في هذه البنود، وتتولى الجهة المنضمّة حديثاً اعتباراً من تاريخ انضمامها المسؤوليات بحسب طبيعتها، وعمليات معالجة البيانات الشخصية ونقلها التي حدثت في تاريخ الانضمام أو بعده، ويحق للجهة المنضمة ممارسة الحقوق كما يجب عليها الوفاء بالالتزامات المقابلة لدورها كما هو مُحدد في هذه البنود.

البند (8) النظام الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع هذه البنود التعاقدية القياسية للأنظمة المعمول بها في المملكة، وينعقد الاختصاص القضائي لأي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذه البنود لمحاكم المملكة، وتوافق الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بموجب هذه البنود التعاقدية القياسية على الخضوع للاختصاص القضائي للمملكة.

البند (9) الالتزام بطلبات الجهة المختصة

أ. يوافق كل طرف على الالتزام بأي طلبات من الجهة المختصة فيما يتعلق بهذه البنود التعاقدية القياسية أو معالجة البيانات الشخصية المنقولة.

ب. توافق وتلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بالتعاون مع الجهة المختصة والالتزام بالاستجابة لجميع طلباتها واستفساراتها وتقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لضمان الالتزام بالبنود التعاقدية القياسية.

ج. توافق الجهة المستوردة للبيانات الشخصية على الالتزام بالتدابير التي تعتمدها الجهة المختصة، بما في ذلك التدابير التصحيحية والتعويض.

البند (10) التعويض

أ. في حال نشأ أي نزاع بين صاحب البيانات الشخصية وأحد الأطراف فيما يتعلق بالالتزام بالبنود التعاقدية القياسية، يبذل هذا الطرف جميع الوسائل اللازمة لتسوية النزاع ودياً مع صاحب البيانات الشخصية، على أن يبلغ جميع الأطراف بعضهم بوجود هذا النزاع لضمان تسويته بالتعاون فيما بينهم.

ب. يجوز لصاحب البيانات الشخصية التقدم إلى الجهة المختصة بأي شكوى ناشئة عن تطبيق أحكام هذه البنود التعاقدية القياسية، وذلك وفق إجراءات تقديم الشكاوى المحددة في النظام واللوائح.

ج. لصاحب البيانات الشخصية حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر الناشئ من تطبيق هذه البنود التعاقدية القياسية.

البند (11) أمن البيانات الشخصية

أ. يتخذ جميع الأطراف التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة التي تضمن المحافظة على البيانات الشخصية من أي تسرّب في جميع مراحل المعالجة، بما في ذلك أمن البيانات الشخصية أثناء عملية النقل.

يراعي الأطراف عند تقييم مستوى الأمن المناسب، الحالة التقنية الراهنة وتكاليف التنفيذ وطبيعة البيانات الشخصية المنقولة، فضلاً عن طبيعة معالجة البيانات الشخصية ونطاقها وسياقها وأغراضها ومخاطرها، ومراعاة تطبيق الترميز أو إخفاء الهوية، بما يشمل تطبيق ذلك أثناء عملية نقل البيانات الشخصية.

ب. تساعد الجهة المصدرة للبيانات الشخصية الجهة المستوردة للبيانات الشخصية على استيفاء متطلبات أمن البيانات الشخصية اللازمة، وفي حال حدوث أي تسرّب للبيانات الشخصية المنقولة التي تعالجها الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بموجب هذه البنود التعاقدية القياسية تخطر الجهة المصدرة للبيانات الشخصية الجهة المستوردة للبيانات الشخصية دون أي تأخير بعد علمها بذلك التسرّب وتساعد الجهة المستوردة للبيانات الشخصية في معالجة هذا التسرّب.

ج. تضمن الجهة المصدرة للبيانات الشخصية التزام الأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة بسرية المعلومات وعدم الإفصاح بموجب التزام قانوني مناسب بشأن سرية المعلومات وعدم الإفصاح.

البند (12) المدة وحالات الإنهاء

أ. في حال تبين للجهة المستوردة للبيانات الشخصية عدم قدرتها لأي سبب من الأسباب على الإيفاء بالتزاماتها بموجب هذه البنود التعاقدية القياسية، فيلزم عليها إبلاغ الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك خلال (24) ساعة من وقت علمها بذلك.

ب. في حال مخالفة الجهة المستوردة للبيانات الشخصية لهذه البنود التعاقدية القياسية أو تبين عدم قدرتها على الالتزام بها، يجب على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية التوقف فوراً عن نقل البيانات الشخصية إلى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية حتى ضمان عودتها إلى الالتزام مرة أخرى، على أن يتم منح الجهة المستوردة للبيانات الشخصية مدة (30) يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى لإثبات قدرتها على الالتزام بهذه البنود، وفي حال انقضت المدة دون تحقق ذلك فيتم الاتفاق بين الطرفين على إنهاء التعاقد، ولا يترتب على ذلك أي مسؤولية على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم بحسب الأحوال.

ج. يجب على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم بحسب الأحوال التأكد من إتلاف جميع البيانات الشخصية المنقولة مسبقاً بالكامل للجهة المستوردة للبيانات الشخصية قبل إنهاء البنود التعاقدية القياسية بموجب الفقرة (ب) أعلاه، كما يتم التحقق من إتلاف أي نسخ لديها من هذه البيانات الشخصية.

د. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية توثيق عمليات إتلاف البيانات الشخصية، على أن يتم تقديم هذا التوثيق إلى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم بحسب الأحوال عند الطلب.

هـ. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية الالتزام - حتى بعد إتلافها للبيانات الشخصية - بهذه البنود التعاقدية القياسية.

البند (13) حماية البيانات الشخصية المنقولة

يجب على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية والجهة المستوردة للبيانات الشخصية معالجة البيانات الشخصية المنقولة بحسب طبيعة وأغراض النقل والنموذج المناسب وفق الآتي:

النموذج الأول: جهة تحكم إلى جهة تحكم أخرى.

1. قيود المعالجة

تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة وفق الأغراض المنصوص عليها في الملحق (2).

2. الالتزام بطلبات الجهة المختصة

أ. يجب على جميع الأطراف تقديم نسخة من هذه البنود إلى الجهة المختصة بحكم صلاحياتها المناطة بها بموجب النظام واللوائح عند طلبها ودون تأخير غير مبرر، ويجوز للجهة المختصة طلب أي معلومات إضافية فيما يتعلق بعمليات نقل البيانات الشخصية.

ب. يوافق كل طرف على الالتزام بأي طلبات تقدمها الجهة المختصة حيال هذه البنود أو عمليات المعالجة المتعلقة بالبيانات الشخصية المنقولة.

ج. على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية – عند الطلب إما من خلالها أو من خلال الجهة المصدرة للبيانات الشخصية – الإفصاح لصاحب البيانات الشخصية عن هويتها وبيانات الاتصال الخاصة بها وفئات البيانات الشخصية محل المعالجة مع تقديم نسخة من هذه البنود.

3. الحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازم لتحقيق الغرض

يجب على جميع الأطراف التأكد من أن البيانات الشخصية المنقولة كافية وتقتصر على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في الملحق (2)، وفي حال تبين

لأي طرف بأي عملية نقل لبيانات شخصية غير ضرورية، يجب على هذا الطرف إبلاغ الطرف/الأطراف الأخرى فور علمه.

4. الاحتفاظ بالبيانات الشخصية

تحتفظ الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بالبيانات الشخصية المنقولة في حال كان ذلك ضرورياً لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في الملحق (2)، على أن تقوم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية دون تأخير غير مبرر بإتلاف البيانات الشخصية المنقولة أو إخفاء هويتها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا توافر مسوغ نظامي بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، وفي هذه الحالة يتم إتلافها بعد انتهاء المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول.

ب. إذا كان الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المنقولة لفترة إضافية متصلاً اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحاله يتم إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية.

ج. إذا كان الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المنقولة لفترة إضافية ضرورياً حفاظاً على حياة صاحب البيانات الشخصية أو مصالحه الحيوية.

5. أمن البيانات الشخصية وإشعارات حوادث تسرّب البيانات الشخصية

يجب على الطرفين التأكد من أن التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية المُحددة في الملحق (3) توفر مستوى كافياً من الحماية للبيانات الشخصية المنقولة للالتزام بمتطلبات "المادة التاسعة عشرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

أ. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية تنفيذ التدابير الأمنية المحددة في الملحق (3) وتطبيق تلك التدابير على جميع البيانات الشخصية المنقولة، لضمان أمن البيانات الشخصية وحمايتها ضد أي انتهاك قد يؤدي إلى ضرر بصاحب البيانات الشخصية، أو إجراء غير قانوني أو خسارة أو تغيير أو كشف عن بيانات شخصية أو وصول غير مصرح به.

ب. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية مراجعة التدابير الأمنية المنصوص عليها في الملحق (3) بشكل دوري، للتأكد من أن تنفيذها يتم وفق المطلوب، مع تحديثها حسب الحاجة لضمان الالتزام بما ورد في "المادة التاسعة عشرة" من النظام والمادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

في حال علم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بوجود حادثة تسرّب للبيانات الشخصية من شأنها الإضرار على البيانات الشخصية المنقولة أو أصحاب البيانات الشخصية أو تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهم، يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية إشعار الجهة المختصة خلال (72) ساعة من وقت علمها وفقاً للمتطلبات الواردة في "المادة الرابعة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

6. البيانات الحساسة

دون الإخلال بأي قيود تتعلق بالبيانات الحساسة المنصوص عليها في النظام واللوائح التنفيذية للنظام، يجب على الجهة المصدرة للبيانات التأكد من أن الجهة المستوردة للبيانات تتبنى وسائل حماية إضافية تتناسب مع طبيعة البيانات الحساسة وتضمن حمايتها من أي مخاطر عند معالجتها مع ضمان تطبيق القيود الواردة والضمانات الإضافية الموضحة في الملحق (2).

7. النقل اللاحق

أ. لا يجوز للجهة المستوردة للبيانات الشخصية النقل أو الإفصاح عن البيانات الشخصية المنقولة إلى طرف ثالث خارج المملكة ما لم ينضم هذا الطرف إلى هذه البنود وفقاً للنموذج المناسب وأحكام البند (أعلاه).

ب. دون الإخلال بأحكام المواد (الثامنة) و(الخامسة عشرة) من النظام و(السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، تطبق أحكام النظام واللوائح على البيانات الشخصية على عمليات النقل اللاحق للبيانات الشخصية التي جرى نقلها أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

8. تعيين جهات المعالجة

يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية الالتزام باختيار جهة معالجة تقدم ضمانات كافية لحماية البيانات الشخصية المنقولة، وأن يتضمن الاتفاق مع جهة المعالجة جميع المتطلبات الموضحة في "المادة السابعة عشرة" من اللائحة التنفيذية للنظام، وأن تكون المعالجة بناءً على تعليمات الجهة المستوردة للبيانات الشخصية فقط، على أن تكون هذه التعليمات متسقة مع المتطلبات المحددة في هذه البنود.

9. الالتزام بهذه البنود

أ. يتعين على جميع الأطراف إثبات الالتزام الكامل بموجب هذه البنود أمام الجهة المختصة عند طلبها ذلك، ويجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية

الاحتفاظ بالوثائق ذات العلاقة بأنشطة معالجة البيانات الشخصية التي تجرى تحت إشرافها، بالإضافة إلى سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية كما تنص عليه "المادة الثالثة والثلاثون (33)" من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب. تقدّم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية هذه الوثائق إلى الجهة المختصة عند الطلب.

10. المسؤولية

أ. يتحمل كل طرف المسؤولية تجاه الطرف الآخر عن أي أضرار يتسبب فيها للطرف الآخر نتيجة انتهاك أي من هذه البنود التعاقدية القياسية.

ب. يتحمل كل طرف المسؤولية تجاه صاحب البيانات الشخصية، دون الإخلال بمسؤولية الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بموجب النظام واللوائح، ويحق لصاحب البيانات الشخصية الحصول على تعويض عن أي أضرار مادية ومعنوية يتسبب فيها الطرف المقصر تضر بصاحب البيانات الشخصية، وفي حال كانت المسؤولية على أكثر من طرف في التسبب بالإضرار بصاحب البيانات الشخصية نتيجة لانتهاك هذه البنود التعاقدية القياسية، فتتحمل الأطراف المسؤولة عن هذا الانتهاك المسؤولية مجتمعين أو منفردين، ويحق لصاحب البيانات الشخصية اتخاذ إجراء قضائي أمام المحكمة في حق أي من هؤلاء الأطراف.

ج. يوافق الأطراف على أنه في حال تحمل أي طرف المسؤولية(ب) يحق له مطالبة الطرف/الأطراف الأخرى بهذا الجزء من التعويض المتوافق مع مسؤوليتهم عن الضرر.

د. لا يجوز للجهة المستوردة للبيانات الشخصية التمسك بسلوك جهة معالجة البيانات الشخصية أو جهة معالجة البيانات الشخصية الفرعية لتجنب تحملها المسؤولية.

11. حقوق أصحاب البيانات الشخصية

أ. تتعامل الجهة المستوردة للبيانات الشخصية حسب الاقتضاء (مع تقديم المساندة اللازمة من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية) مع أي استفسارات أو طلبات تتلقاها من صاحب البيانات الشخصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وممارسة الحقوق المنصوص عليها وفق النظام واللوائح المعمول بها دون أي تأخير خلال مدة لا تزيد على ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ استلام

ذلك الطلب. ويمكن تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بحد أقصى إذا استدعى تنفيذ الطلب جهداً غير عادي أو إذا تلقت الجهة المستوردة للبيانات الشخصية عدداً من الطلبات من صاحب البيانات الشخصية، ويخطر صاحب البيانات الشخصية مسبقاً بهذا التمديد والأسباب الداعية إليه.

ب. يجب أن تكون جميع الإفادات المقدمة لصاحب البيانات الشخصية مقدمة بصيغة واضحة ومقروءة ويسهل الوصول إليها.

النموذج الثاني: جهة تحكم إلى جهة معالجة

1. تعليمات المعالجة

يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية معالجة البيانات الشخصية المنقولة بناء على تعليمات مكتوبة من الجهة المصدرة للبيانات الشخصية فقط، وبناء على ذلك في حال عدم تمكن الجهة المستوردة للبيانات الشخصية من اتباع التعليمات، يجب عليها إبلاغ الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك كتابياً دون أي تأخير غير مبرر.

2. قيود المعالجة

يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية معالجة البيانات الشخصية المنقولة وفقاً للأغراض المحددة في الملحق (2)، ما لم يصدر توجيه كتابي خلاف ذلك من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية ، على أن تتم معالجة البيانات الشخصية وفق أحكام النظام واللوائح في جميع الأحوال.

3. الالتزام بطلبات الجهة المختصة

أ. في سبيل ممارسة الجهة المختصة صلاحياتها المنوطة بها بموجب النظام واللوائح التنفيذية، يجب على الأطراف تقديم نسخة من هذه البنود إلى الجهة المختصة عند الطلب ودون تأخير غير مبرر، ويجوز للجهة المختصة طلب أي معلومات إضافية فيما يتعلق بعمليات نقل البيانات الشخصية.

ب. يوافق كل طرف على الالتزام بأي طلبات تقدمها الجهة المختصة فيما يتعلق بهذه البنود أو عمليات معالجة البيانات الشخصية المنقولة.

ج. على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية - عند الطلب إما من خلالها أو من خلال الجهة المصدرة للبيانات الشخصية – الإفصاح لصاحب البيانات الشخصية عن هويتها وبيانات الاتصال الخاصة بها وفئات البيانات الشخصية محل المعالجة مع تقديم نسخة من هذه البنود.

4. دقة وجودة البيانات الشخصية

إذا تبين للجهة المستوردة للبيانات الشخصية عدم دقة أي بيانات شخصية منقولة أو غير محدثة، فيلزم عليها إبلاغ الجهة المصدرة للبيانات الشخصية خطياً دون تأخير غير مبرر، على أن تقوم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية في هذه الحالة بإتلاف البيانات الشخصية وإشعار الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك، ما لم يتم التوجيه من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بعدم الإتلاف لرغبتها في إجراء تصحيح للبيانات الشخصية المنقولة.

5. مدة معالجة البيانات الشخصية وإتلافها أو استعادتها

أ. تتم المعالجة من قبل الجهة المستوردة للبيانات الشخصية فقط وخلال المدة المحددة في الملحق (2)، وبعد الانتهاء من الغرض من المعالجة يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية إتلاف جميع البيانات الشخصية التي تمت معالجتها نيابة عن الجهة المصدرة للبيانات الشخصية وإشعار الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك، ما لم يتم التوجيه من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بخلاف ذلك في الحالات الآتية:

1. إعادة جميع البيانات الشخصية المعالجة إلى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية وحذف النسخ الموجودة لدى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية؛
2. اقتضاء الأنظمة المعمول بها في المملكة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المنقولة لمدة إضافية؛

ب. تبقى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية ملتزمة بهذه البنود حتى إتمام حذف البيانات الشخصية أو استعادتها.

6. أمن البيانات الشخصية وإشعارات تسرب البيانات الشخصية

أ. يجب على الطرفين التأكد من أن التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية المحددة في الملحق (3) توفر مستوى كافياً من الحماية للبيانات الشخصية المنقولة للالتزام بمتطلبات "المادة التاسعة عشرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية تنفيذ التدابير الأمنية المحددة في الملحق (3) وتطبيق تلك التدابير على جميع البيانات الشخصية المنقولة، لضمان أمن البيانات الشخصية وحمايتها ضد أي انتهاك قد يؤدي إلى ضرر

بصاحب البيانات الشخصية، أو إجراء غير قانوني أو خسارة أو تغيير أو كشف عن بيانات شخصية أو وصول غير مصرح به.

ج. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية مراجعة التدابير الأمنية المنصوص عليها في الملحق (3) بشكل دوري، للتأكد من أن تنفيذها يتم وفق المطلوب، مع تحديثها حسب الحاجة لضمان الالتزام بما ورد في "المادة التاسعة عشرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

د. في حال علم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بوجود حادثة تسرَب للبيانات الشخصية من شأنها الإضرار على البيانات الشخصية المنقولة أو أصحاب البيانات الشخصية أو تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهم، فيجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية على الفور اتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لاحتواء الحادثة للحد من أي مخاطر أو تبعات سلبية مع التأكد من منع تكرارها، ويجب إشعار الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك خلال (24) ساعة من وقت وقوع حادثة التسرَب أو العلم بها، على أن يتضمن الإشعار وصفاً للحادثة وأسبابها والتدابير المتخذة أو المخطط اتخاذها لاحتواء الحادثة ومنع تكرارها، بالإضافة إلى توفير بيانات التواصل للمتابعة من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية ، وعلى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية في حال تبين لها وجود حادثة تسرَب للبيانات الشخصية من شأنها الإضرار على البيانات الشخصية المنقولة أو أصحاب البيانات الشخصية أو تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهم، إشعار الجهة المختصة خلال (48) ساعة وفقاً للمتطلبات الواردة في "المادة الرابعة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

هـ. يجب على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية فور استلامها إشعار الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بشأن حادثة تسرَب البيانات الشخصية وكان من شأن تلك الحادثة الإضرار بالبيانات الشخصية أو صاحب البيانات الشخصية أو كانت تتعارض مع حقوقه أو مصالحه، تقديم إشعار فوري بلغة بسيطة وواضحة وفق أحكام "المادة الرابعة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام إلى أصحاب البيانات الشخصية المتضررين من حادثة تسرب البيانات الشخصية، على أن يتضمن الإشعار المخاطر المحتملة وطبيعتها والتدابير المتخذة أو المخطط

اتخاذهـا لاحتـواء الحادثـة، وبيانـات الاتصـال بالجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية والجهـة المستوردة للبيانات الشخصية ومسؤول حماية البيانات الشخصية للجهتين، بالإضافـة إلـى تقديـم أي توصيات أو استشـارات مـن شـأنها مسـاعدة صاحـب البيانـات الشخصية فـي اتخاذ التدابيـر المناسبة لتجنـب المخاطـر المحددة أو الحد من تأثيرها.

7. البيانات الحساسة

دون الإخلال بـأي قيـود تتعلـق بالبيانـات الحساسـة المنصوص عليها فـي النظام واللوائح التنفيذيـة للنظـام، يجـب علـى الجهـة المصـدرة للبيانـات التأكـد مـن أن الجهـة المستوردة للبيانـات تتبنـى وسـائل حمايـة إضافيـة تتناسـب مـع طبيعـة البيانـات الحساسـة وتضمـن حمايتهـا مـن أي مخاطـر عنـد معالجتهـا مـع ضمـان تطبيـق القيـود الـواردة والضمانات الإضافية الموضحة في الملحق (2).

8. النقل اللاحق

أ. لا يجـوز للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية النقـل أو الإفصـاح عـن البيانـات الشـخصية المنقولـة إلـى طـرف ثالـث خـارج المملكـة مـا لـم ينضـم هـذا الطـرف إلـى هـذه البنـود وفقـاً للنمـوذج المناسـب وأحـكام البنـد (7) أعلاه.

ب. دون الإخـلال بأحـكام المـواد (الثامنـة) و(الخامسـة عشـرة) مـن النظـام و(السـابعة عشـرة) مـن اللائحـة التنفيذيـة للنظـام، تطبـق أحـكام النظـام واللوائـح علـى البيانـات الشـخصية على عمليات النقل اللاحق للبيانات الشخصية التـي جـرى نقلهـا مسـبقاً أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

9. الالتزام بهذه البنود

أ. تلتـزم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بالـرد علـى جميـع استفسـارات الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية خلال المـدة المحـددة مـع تقديـم جميـع المعلومـات المطلوبة من قبـل الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية، بالإضافـة إلـى تزويـد الجهة المصـدرة للبيانـات الشخصية بجميـع المعلومـات التـي قـد تطلبها بشأن معالجة البيانات الشخصية المنقولة، ويشمل ذلك أي معلومات لازمة تمكن الجهة المصدرة للبيانـات الشخصية من إثبات التزامها بالمتطلبات الـواردة فـي هـذه البنود أو الأحكام الواردة في النظام واللوائح.

ب. يتحمل كل طرف مسؤولية إثبات استيفاء جميع الالتزامات بموجب هذه البنود أمام الجهة المختصة عند طلب ذلك.

ج. تسمح الجهة المستوردة للبيانات الشخصية دون أي تأخير غير مبرر للجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو ممثليها المعينين بتدقيق معالجة الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بناءً على طلب الجهة المصدرة للبيانات الشخصية.

د. يجب على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية تقديم المعلومات التي أظهرتها عملية التدقيق عند طلب الجهة المختصة.

هـ. لا يمنح حق التدقيق للجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو ممثليها حق الوصول إلى أي معلومات سرية تخص الجهة المستوردة للبيانات الشخصية طالما لا ترتبط هذه المعلومات بشكل وثيق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

10. حقوق أصحاب البيانات الشخصية

أ. تخطر الجهة المستوردة للبيانات الشخصية خلال (48) ساعة من وقت استلام الطلب الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بأي طلب تتلقاه من صاحب البيانات الشخصية، ولا يحق للجهة المستوردة للبيانات الشخصية الرد على هذه الطلبات ما لم تسمح الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك.

ب. تتخذ الجهة المستوردة للبيانات الشخصية جميع الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الجهة المصدرة للبيانات الشخصية للاستجابة لطلبات أصحاب البيانات الشخصية وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بموجب أحكام النظام واللوائح.

ج. تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية باتباع جميع التعليمات التي تصدرها الجهة المصدرة للبيانات الشخصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

د. يجب أن تكون جميع الإفادات المقدمة لصاحب البيانات الشخصية مقدمة بصيغة واضحة ومقروءة ويسهل الوصول إليها.

النموذج الثالث: جهة معالجة إلى جهة معالجة أخرى

1. تعليمات المعالجة

أ. أوضحت الجهة المصدرة للبيانات الشخصية للجهة المستوردة للبيانات الشخصية أنها تعالج البيانات الشخصية بصفتها جهة معالجة بناءً على تعليمات جهة التحكم لديها ونيابة عنها، وتؤكد الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بأن هذه التعليمات متوافقة ومتسقة مع التعليمات التي قدمتها جهة التحكم إليها.

ب. تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة فقط بناءً على تعليمات كتابية من الجهة المصدرة للبيانات الشخصية، وتلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بإبلاغ الجهة المصدرة للبيانات الشخصية في حال عدم تمكنها من اتباع هذه التعليمات دون أي تأخير غير مبرر.

ج. تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بإخطار الجهة المصدرة للبيانات الشخصية في حال عدم تمكنها من الالتزام بتعليمات الجهة المصدرة للبيانات الشخصية خلال (24) ساعة من وقت علمها بذلك، على أن تقوم الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بإخطار جهة التحكم بذلك خلال (48) ساعة من وقت استلامها إخطار الجهة المستوردة للبيانات الشخصية.

د. تؤكد الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بأنها فرضت التزامات على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية تساوي الالتزامات التي فرضتها جهة التحكم على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

2. قيود المعالجة

يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية معالجة البيانات الشخصية المنقولة وفقاً للأغراض المحددة في الملحق (2)، ما لم يُصدر توجيه كتابي خلاف ذلك من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية، على أن تتم معالجة البيانات الشخصية وفق أحكام النظام واللوائح في جميع الأحوال.

3. الالتزام بطلبات الجهة المختصة

أ. في سبيل ممارسة الجهة المختصة صلاحياتها المنوطة بها بموجب النظام واللوائح التنفيذية، يجب على الأطراف تقديم نسخة من هذه البنود إلى الجهة المختصة عند الطلب دون تأخير غير مبرر، ويجوز للجهة المختصة طلب أي معلومات إضافية فيما يتعلق بعمليات نقل البيانات الشخصية.

ب. يوافق كل طرف على الالتزام بأي طلبات تقدمها الجهة المختصة فيما يتعلق بهذه البنود أو عمليات معالجة البيانات الشخصية المنقولة.

ج. على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية – عند الطلب إما من خلال الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم - الإفصاح لصاحب البيانات الشخصية

عـن هويتها وبيانـات الاتصـال الخاصـة بها وفئـات البيانـات الشـخصية محـل المعالجـة مع تقديم نسخة من هذه البنود.

4. **دقة وجودة البيانات الشخصية**

إذا تبيـن للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية عـدم دقـة أي بيانـات شـخصية منقولـة أو غيـر محدثـة، فيجب عليهـا إبلاغ الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية خطيـاً دون تأخيـر غيـر مبـرر، علـى أن تقوم الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بإبلاغ جهة التحكم بذلك خلال (48) سـاعة مـن وقـت إشـعار الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية لهـا لطلـب إصـدار توجيـه خطـي بطلـب إتلاف البيانات الشخصية أو التصحيح.

5. **مدة معالجة البيانات الشخصية وإتلافها أو استعادتها**

أ. تتـم المعالجـة من قبل الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية فقـط وخلال المـدة المحـددة فـي الملحـق (2)، وبعـد الانتهاء مـن الغرض مـن المعالجـة، يجـب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية إتلاف جميـع البيانـات الشـخصية التـي تمـت معالجتهـا نيابـة عـن الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية وإشـعار الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بذلـك، مـا لـم يتـم التوجيـه مـن قبـل الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بخلاف ذلك في الحالات الآتية:

1. إعـادة جميـع البيانـات الشـخصية المعالجـة إلـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية وحـذف النسـخ الموجـودة لدى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية؛
2. اقتضاء الأنظمـة المعمـول بهـا فـي المملكـة الاحتفـاظ بالبيانـات الشـخصية المنقولـة لمدة إضافية؛
3. الاحتفـاظ بالحـد الأدنـى الـلازم مـن البيانـات الشـخصية المنقولـة اللازمـة لإقامـة الدعـاوى القانونية أو مباشرتها أو الدفاع عنها؛
4. الاحتفـاظ بالحـد الأدنـى الـلازم مـن البيانـات الشـخصية المنقولـة اللازمـة لحمايـة حيـاة صاحـب البيانـات الشخصية أو مصالحـه الحيويـة أو للوقايـة مـن عـدوى مرضية أو فحصها أو معالجتها.

ب. تبقـى الجهـة المستوردة للبيانـات الشخصية ملتزمـة بهـذه البنـود حتى إتمام حذف البيانات الشخصية أو استعادتها.

6. أمـن البيانـات الشـخصية وإشـعارات تسـرّب البيانـات الشخصية

أ. يجـب علـى الطرفيـن التأكـد مـن أن التدابيـر التنظيميـة والإداريـة والتقنيـة المُحـددة فـي الملحـق (3) توفـر مسـتوى كافـياً مـن الحمايـة للبيانـات الشـخصية المنقولـة للالتـزام بمتطلبـات "المـادة التاسـعة عشـرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة للنظام.

ب. يجـب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية تنفيـذ التدابيـر الأمنيـة المحددة فـي الملحـق (3) وتطبيـق تلـك التدابير علـى جميـع البيانـات الشـخصية المنقولـة، لضمـان أمـن البيانـات الشـخصية وحمايتهـا ضـد أي انتهـاك قـد يـؤدي إلـى ضـرر بصاحـب البيانـات الشخصية، أو إجراء غيـر قانونـي أو خسـارة أو تغييـر أو كشـف عـن بيانـات شخصية أو وصول غير مصرح به.

ج. يجـب علـى الجهـة المستوردة للبيانـات الشخصية مراجعـة التدابيـر الأمنيـة المنصـوص عليهـا فـي الملحـق (3) بشـكل دوري، للتأكـد مـن أن تنفيذهـا يتـم وفـق المطلـوب، مـع تحديثهـا حسـب الحاجـة لضمـان الالتـزام بمـا ورد فـي "المـادة التاسـعة عشـرة" من النظام و "المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة للنظام.

فـي حال علـم الجهـة المستوردة للبيانـات الشخصية بوجـود حادثـة تسـرّب للبيانـات الشـخصية من شأنها الإضرار على البيانـات الشـخصية المنقولـة أو أصحـاب البيانـات الشـخصية أو تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهـم، فيجب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية علـى الفـور اتخـاذ الإجـراءات المناسـبة والضروريـة لاحتـواء الحادثـة للحـد مـن أي مخاطـر أو تبعـات سـلبية مـع التأكـد مـن منـع تكرارهـا، ويجـب إشـعار الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بذلـك خلال (24) سـاعة مـن وقـت وقـوع حادثة التسـرب أو العلـم بها، علـى أن يتضمـن الإشـعار وصفـاً للحادثـة وأسـبابها والتدابيـر المتخـذة أو المخطـط اتخاذهـا لاحتـواء الحـادثة ومنـع تكرارهـا، بالإضافـة إلـى توفير بيانـات التواصـل للمتابعـة مـن قبـل الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية، وعلـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية إشـعار جهـة التحكـم خلال (24) سـاعة مـن وقـت استلامها لإشـعار الجهـة المستوردة للبيانـات الشخصية علـى أن تقـوم جهـة التحكـم بإشـعار الجهـة المختصـة وفقـاً للمتطلبـات الـواردة فـي "المـادة الرابعـة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

7. البيانات الحساسة

دون الإخلال بـأي قيـود تتعلـق بالبيانـات الحساسـة المنصـوص عليها فـي النظـام واللوائـح التنفيذيـة للنظـام، يجـب علـى الجهـة المصـدرة للبيانـات التأكـد مـن أن الجهـة المسـتوردة للبيانـات تتبنـى وسـائل حمايـة إضافيـة تتناسـب مـع طبيعـة البيانـات الحساسـة وتضمـن حمايتهـا مـن أي مخاطـر عنـد معالجتهـا مـع ضمـان تطبيـق القيـود الـواردة والضمانات الإضافية الموضحة في الملحق (2).

8. النقل اللاحق

أ. لا يجـوز للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية النقـل أو الإفصاح عـن البيانـات الشـخصية المنقولـة إلـى طـرف ثالـث خـارج المملكـة مـا لـم ينضـم هـذا الطـرف إلـى هـذه البنـود وفقـاً للنمـوذج المناسـب وأحـكام البنـد (7) أعلاه.

ب. دون الإخـلال بأحـكام المـواد (الثامنـة) و(الخامسـة عشـرة) مـن النظـام و(السـابعة عشـرة) مـن اللائحـة التنفيذيـة للنظـام، تطبـق أحـكام النظـام واللوائـح علـى البيانـات الشـخصية التـي جـرى نقلهـا مسـبقاً أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

ج. تكـون جهـة التحكـم مسـؤولة عـن التحقـق مـن التـزام الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية والجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بالالتزامـات أعلاه، ويجـوز لجهـة التحكـم تعييـن طـرف آخـر مسـتقل للمراجعـة والتحقـق مـن الالتـزام نيابـة عنهـا، وفـي جميـع الأحـوال عنـد مخالفـة الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية والجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية التعليمات الصادرة من جهة التحكم أو الاتفاق المبرم معهـا بشـأن معالجـة البيانـات الشـخصية المنقولـة، فتعـد الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية والجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية فـي حكـم جهـة التحكـم وتكـون مسؤولة عـن مخالفـة البنـود التعاقديـة القياسـية وأحـكام النظـام واللوائح التنفيذية أمام الجهة المختصة.

9. تعيين جهة معالجة فرعية

أ. فـي حـال كان هنـاك حاجـة للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بتعييـن جهـة معالجـة فرعيـة فيلـزم علـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية الحصـول علـى موافقـة كتابيـة مسـبقة مـن جهـة التحكـم قبـل [يرجـى تحديـد الفتـرة الزمنيـة] علـى الأقـل قبـل تعييـن أي جهـة معالجة فرعية.

ب. في حال تم تعيين جهة معالجة فرعية، فيجب أن يتم ذلك من خلال إبرام اتفاقية مكتوبة تفرض عليها الالتزامات ذاتها المفروضة على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بموجب البنود التعاقدية القياسية هذه، وتقدم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بناء على طلب الجهة المصدرة للبيانات الشخصية نسخة من هذه الاتفاقية الكتابية وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليها إلى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية.

10. الالتزام بهذه البنود

أ. تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بالرد على جميع استفسارات وطلبات الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم خلال المدة المحددة مع تقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الجهة المصدرة للبيانات الشخصية وجهة التحكم، بالإضافة إلى تزويد الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم بجميع المعلومات التي قد تطلبها بشأن معالجة البيانات الشخصية المنقولة، ويشمل ذلك أي معلومات لازمة تمكن جهة التحكم من إثبات التزامها بالمتطلبات الواردة في هذه البنود أو الأحكام الواردة في النظام واللوائح أمام الجهة المختصة.

ب. يتحمل كل طرف مسؤولية إثبات استيفاء جميع الالتزامات بموجب هذه البنود أمام الجهة المختصة عند طلب ذلك، وفي جميع الأحوال، عند مخالفة الجهة المصدرة للبيانات الشخصية والجهة المستوردة للبيانات الشخصية التعليمات الصادرة من جهة التحكم أو الاتفاق المبرم معها بشأن معالجة البيانات الشخصية المنقولة، فتعد الجهة المصدرة للبيانات الشخصية والجهة المستوردة للبيانات الشخصية في حكم جهة التحكم وتكون مسؤولة عن مخالفة البنود التعاقدية القياسية وأحكام النظام واللوائح التنفيذية أمام الجهة المختصة.

ج. تسمح الجهة المستوردة للبيانات الشخصية دون أي تأخير غير مبرر للجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم أو ممثليهما المعينين بتدقيق معالجة الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بناءً على طلب الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم.

د. يجب على جهة التحكم تقديم المعلومات التي أظهرتها عملية التدقيق عند طلب الجهة المختصة.

هـ. لا يمنح حق التدقيق للجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم أو ممثليهما حق الوصول إلى أي معلومات سرية تخص الجهة المستوردة للبيانات الشخصية طالما لا ترتبط هذه المعلومات بشكل وثيق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

11. حقوق أصحاب البيانات الشخصية

أ. تخطر الجهة المستوردة للبيانات الشخصية خلال (24) ساعة من وقت الاستلام الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بأي طلب تتلقاه من صاحب البيانات الشخصية، على أن تقوم الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بإخطار جهة التحكم خلال (24) ساعة من وقت استلام إخطار الجهة المستوردة للبيانات الشخصية، على أن تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية والجهة المصدرة للبيانات الشخصية بعدم الرد على الطلب ما لم تسمح جهة التحكم بذلك.

ب. تتخذ الجهة المستوردة للبيانات الشخصية جميع الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الجهة المصدرة للبيانات الشخصية وجهة التحكم للاستجابة لطلبات أصحاب البيانات الشخصية لممارسة حقوقهم بموجب أحكام النظام واللوائح.

ج. تلتزم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية باتباع جميع التعليمات التي تصدرها الجهة المصدرة للبيانات الشخصية وجهة التحكم في جميع ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

د. يجب أن تكون جميع الإفادات المقدمة لصاحب البيانات الشخصية مقدمة بصيغة واضحة ومقروءة ويسهل الوصول إليها.

النموذج الرابع: جهة معالجة إلى جهة تحكم

1. تعليمات المعالجة

أ. تلتزم الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة فقط بناءً على تعليمات مكتوبة من الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بصفتها جهة التحكم.

ب. على الجهة المصدرة للبيانات الشخصية إشعار الجهة المستوردة للبيانات الشخصية فوراً في حال عدم تمكنها من الالتزام بهذه التعليمات، أو في حال تبين لها بأن هذه التعليمات مخالفة لأحكام النظام واللوائح أو أي نظام آخر في المملكة.

ج. لا يجوز للجهة المستوردة للبيانات الشخصية اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء من شأنه أن يمنع الجهة المصدرة للبيانات الشخصية من استيفاء التزاماتها بموجب النظام واللوائح أو أي نظام آخر من الأنظمة المعمول بها في المملكة، ومنها تلك الأنظمة المتعلقة بالتعاون مع الجهة المختصة أو أي جهة تنظيمية أخرى.

د. بعد الانتهاء من غرض معالجة البيانات الشخصية المحدد في الملحق (2)، فعلى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية إتلاف البيانات الشخصية المنقولة أو إعادتها بحسب ما تقرره الجهة المستوردة للبيانات الشخصية.

2. أمن معالجة البيانات الشخصية

أ. على الأطراف اتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية اللازمة للمحافظة على خصوصية أصحاب البيانات الشخصية وأمن البيانات الشخصية في جميع مراحل المعالجة، بما في ذلك أمن البيانات الشخصية أثناء عملية نقلها، والحماية من أي تسرّب للبيانات الشخصية. ويراعي الأطراف، عند تقييم مستوى التدابير الأمنية المناسبة، الحالة التقنية الراهنة وتكاليف التنفيذ وطبيعة البيانات الشخصية المحولة، فضلاً عن طبيعة معالجة البيانات الشخصية ونطاقها وسياقها وغرضها أو أغراضها والمخاطر التي تتضمنها معالجة البيانات الشخصية، ومراعاة تطبيق التشفير أو إلغاء تحديد الهوية، بما يشمل تطبيق ذلك أثناء عملية نقل البيانات الشخصية، لضمان تحقيق غرض معالجة البيانات الشخصية وفقاً لذلك.

ب. تقدم الجهة المصدرة للبيانات الشخصية الدعم والمساندة للجهة المستوردة للبيانات الشخصية لضمان أمن البيانات الشخصية اللازم بموجب الفقرة (أ) أعلاه، وفي حالة حدوث أي تسرّب للبيانات الشخصية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية المنقولة التي تعالجها الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بموجب البنود التعاقدية القياسية، تشعر الجهة المصدرة للبيانات الشخصية الجهة المستوردة للبيانات الشخصية دون أي تأخير خلال (24) ساعة من وقت علمها بذلك، على أن تساهم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية في احتواء هذا التسرّب.

ج. تضمن الجهة المصدرة للبيانات الشخصية التزام الأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة بسرية وحماية المعلومات أو التزامهم بموجب التزام قانوني مناسب بشأن سرية وحماية المعلومات.

3. **الالتزام بهذه البنود**

أ. تلتزم الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بالاستجابة لجميع طلبات الجهة المستوردة للبيانات الشخصية عند الطلب، وذلك لتمكين الجهة المستوردة للبيانات الشخصية من إثبات الالتزام بأحكام البنود التعاقدية القياسية والنظام واللوائح.

ب. يتحمل كل طرف مسؤولية إثبات استيفاء جميع الالتزامات بموجب هذه البنود أمام الجهة المختصة عند طلب ذلك.

4. **حقوق أصحاب البيانات الشخصية**

أ. على جميع الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة والتعاون في تمكين أصحاب البيانات الشخصية من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في النظام واللوائح.

ب. يجب أن تكون جميع الإفادات المقدمة لصاحب البيانات الشخصية مقدمة بصيغة واضحة ومقروءة ويسهل الوصول إليها.

ملحق1 : قائمة الأطراف

[ملاحظة: تستكمل بيانات هذا الملحق في جميع المراحل] .

بيانات الجهة/الجهات المصدرة للبيانات الشخصية:	بيانات الجهة/الجهات المستوردة للبيانات الشخصية:
بيانات الجهة/الجهات المصدرة للبيانات الشخصية:	بيانات الجهة/الجهات المصدرة للبيانات الشخصية:
الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:
معلومات الاتصال:	معلومات الاتصال:
التوقيع:	التوقيع:
الدور [جهة التحكم/جهة معالجة] :	الدور [جهة التحكم/جهة معالجة] :

ملحق2 : وصف البيانات الشخصية المنقولة

[ملاحظة: تستكمل بيانات هذا الملحق في جميع المراحل] .

فئات أصحاب البيانات الشخصية المنقولة بياناتهم الشخصية
فئات البيانات الشخصية المنقولة
فئات البيانات الحساسة المنقولة –إن وجدت- والتقييدات والضمانات المنطبقة التي تراعي بالكامل طبيعة البيانات الشخصية والمخاطر التي تشملها، على سبيل المثال: تقييد الأغراض أو تقييدات الوصول أو الاحتفاظ بسجل الوصول إلى البيانات الشخصية أو التقييدات على عمليات النقل اللاحقة أو التدابير التنظيمية والتقنية.
الغرض من النقل
فترة/معايير الاحتفاظ

ملحق 3: التدابير الأمنية

[ملاحظة: تستكمل بيانات هذا الملحق في جميع المراحل] .

1. يلتزم جميع الأطراف بإيضاح التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية والأمنية التي ستطبق على البيانات الشخصية المنقولة لاستيفاء أحكام "المادة التاسعة عشرة" من النظام و "المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.
2. التدابير أدناه مجرد أمثلة فقط، ويجب على الأطراف ضمان توافق الوصف الوارد في هذا الملحق مع الحقائق المنطبقة ذات الصلة بالنقل.

1. مثال: التحكم في الوصول إلى المباني والمنشآت (مادياً)

تدابير التحكم في الوصول إلى المباني والمنشآت، على وجه التحديد، للتحقق من التصريح:

- نظام التحكم في الوصول ونظام قراءة البطاقات (مثل: البطاقة المغناطيسية أو بطاقة الشريحة).
- حماية الأبواب (مثل: أنظمة فتح الأبواب الإلكترونية ومجموعة الأقفال).
- خدمات الأمن ومكتب الاستقبال.
- نظام الإنذار ضد السرقة.
- كاميرات المراقبة (الدائرة التلفزيونية المغلقة).

2. مثال: التحكم في الوصول إلى نظام تقنية المعلومات (افتراضياً)

تدابير تحديد المستخدم، وصلاحيات الوصول والتحقق من الهوية:

- جميع كلمات المرور موثقة إلكترونياً ومحمية بنظام تشفير ضد أي محاولة وصول غير مصرح بها أو تسجيل دخول مستخدم فردي أو شخصي للدخول إلى النظام أو شبكات الشركة أو كلاهما.
- تسجيل دخول إضافي إلى النظام للطلبات المحددة.
- حظر تلقائي للحاسوب بعد فترة زمنية محددة دون نشاط للمستخدم (فضلاً عن شاشات توقف محمية بكلمة مرور أو تفعيل وظيفة التوقف التلقائي.(
- إجراءات كلمات المرور (تحديد معايير كلمة المرور المقبولة من حيث صعوبتها وفترات تحديثها).

3. مثال: التحكم في الوصول إلى البيانات الشخصية:

تدابير ووصف خطة التصاريح وصلاحيات الوصول إلى البيانات الشخصية والتفاصيل المتعلقة بمراقبة الوصول وتسجيل الدخول:

- إدارة التصاريح.
- الملفات.
- الأدوار.

- توثيق التصاريح.
- إجراءات التصاريح.
- التقارير/سجلات البيانات الشخصية.
- سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

4. مثال: التحكم في الكشف عن البيانات الشخصية:

تدابير نقل البيانات الشخصية وإرسالها أو تخزينها في وسائط البيانات للتحقق اللاحق:

- تشفير البريد الإلكتروني.
- شبكات بيانات آمنة (مثل: الشبكة الخاصة الافتراضية).
- تسجيل الدخول.
- حماية الوسائط والحاويات المخصصة لتخزين البيانات الشخصية خلال النقل المادي.
- شبكة محلية لاسلكية مؤمنة.
- تشفير طبقة المنفذ الآمن في حالة الوصول إلى الموقع الإلكتروني.

5. مثال: التحكم في المدخلات:

تدابير التحليل اللاحق سواء جرى إدخال البيانات أو تغييرها أو إزالتها (محوها) أم لا، وذلك من خلال:

- أنظمة تسجيل الدخول والإبلاغ.
- حقوق الوصول إلى البيانات الشخصية.
- تسجيلات الدخول إلى النظام.
- برمجيات الأمن/تسجيل الدخول.

6. مثال: التحكم في الوظائف:

تدابير الفصل بين مسؤوليات جهة التحكم وجهة المعالجة كما يلي:

- اتفاقية مكتوبة حول الآلية والنظام المعمول به في شكاوى أصحاب البيانات الشخصية عند معالجة بياناتهم ووصف حقوق والتزامات جهة التحكم وجهة معالجة.
- مراقبة الالتزام التعاقدي.
- تدريب جميع الموظفين ممن لديهم حقوق وصلاحيات وصول إلى البيانات الشخصية.
- إبرام اتفاقيات السرية وعدم الإفصاح مع كافة الموظفين المختصين.
- إجراء مراجعة تدابير حماية البيانات الشخصية بصورة منتظمة.

7. مثال: التحكم في الوصول إلى البيانات الشخصية:

تدابير ضمان توافر البيانات الشخصية (مادياً/افتراضياً):

- إجراءات النسخ الاحتياطية.

- النسخ المتطابق للأقراص الصلبة.
- وحدة إمداد متواصل للطاقة.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية (مثل: قسم آمن ومنفصل ومقاوم للحرائق).
- تفعيل أنظمة مكافحة الفيروسات/جدار الحماية.
- وضع خطط طوارئ وخطط التعافي من الكوارث.
- مكيفات الهواء.
- أنظمة الحماية من الحرائق (بما في ذلك الحماية من المياه المستخدمة في إخماد الحرائق).
- أنظمة الإنذار.
- منشآت أرشفة مناسبة.

8. مثال: التحكم في فصل البيانات الشخصية:

توفير تدابير معالجة بيانات شخصية منفصلة (التخزين والتعديل والحذف والنقل) لأغراض متعددة كما يلي:

- فصل التطوير والاختبار.
- فصل قواعد البيانات.
- فصل الأنظمة.
- الفصل المنطقي بين مختلف قواعد بيانات العملاء

SDAIA
الهيئة السعودية للبيانات
والذكاء الاصطناعي
Saudi Data & AI Authority